عليه خلاف في القسم الثاني قاتل الخطأ نحو ان يرمي صيداً فيصيب من يرثه
او يركض فرسه فيصيب من يرثه او يحفر بئراً او ينصب شبكة في الطريق وما
شاكل ذلك فهذا لا قود عليه ويجب الكفارة في ماله ويرث من المال دون الدية
وهو معنى قوله يرث من المال دون الدية وعند ح وش لا يرث من المال
ولا من الدية وبناء على قول سعيد بن جبير وابن المسيب وبعض فقهاء البصريين
انه يرث من المال والدية ويجب الدية على عاقلته ان ثبت القتل عليه بالبينة
لا بالاعتراف والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلعم انه قال العاقلة لا تعقل
عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ويجب على كل واحد من العاقلة دون عشرة
دراهم في ثلاث سنين وحيث لا عاقلة او لم يوف بها كانت عليه فلما كان حصة
تكون الدية والباقي من مال القاتل فان حملتها العاقلة لم يجب عليه الا الكفارة
فقط وان لم تحملها كانت عليه فان كان معسراً فبيت المال وعمد الصبي والمجنون
خطأ فيرثان من المال دون الدية والذين لا يرثون بحال ستة وفي العقد ثمانية
العبد لا يرث من مال ولا يورث لان الرق من موانع الارث وقاتل العمد لا يرث
لانه ايضاً من موانع الارث والمدبر نحو ان يقول السيد لعبده قد دبرتك
او اعتقتك بعد موتي فهذا لا يرث من اقاربه شيئاً ما دام سيده حياً فان مات
او اعتقه ورث والمرتد لا يرث لكفره لان الكفر ايضاً من موانع الارث
وقد تقدم وام الولد وهي الامة التي علقت من سيدها فانها لا ترث من اقاربها شيئاً
ما دام سيدها حياً الا ان يموت او يعتقها في حال حياته فانها ترث واهل ملتين
لا توارث بينهما الملاعنة والنحو فهو له السنة الذي ذكرهم الشيخ رحمه الله تعالى
وزاد في العقد القاتل خطأ في حق الدية لا يرث لقتله والمجروح الذي يعلم قطعاً
بطلان حياته كالمنصف ونحوه فانه لا يرث ويورث وان كان سطوا الهم ويحدهم
لانه في حكم الميت

باب الفرائض

المراد بالفرائض المواريث لان كل علم
اوجب الله تعالى معرفته فهو سهما فريضة لكن غلب علم الفرائض على المواريث كما
غلب علم النحو على علم العربية وعلم الكلام على التوحيد وللفرائض حقيقتان لغوية
واصطلاحية اما في اللغة فهي المقدرات يقال فرض الحاكم نفقة الزوجة اي
قدرها واما في الاصطلاح فهي السهام المقدرة لوارث ووارثين فصاعداً
المسماة لفظاً او معنى وقلنا هي السهام المقدرة وهي فرائض ذوي السهام الست
المذكورة في نص الكتاب وقلنا لوارث كالنصف لا يستحقه الا شخص واحد
فقط وقولنا او وارثين فصاعداً كالثلثين يشترك الاثنان فيه فصاعداً
وقلنا المسماة لفظاً وهو الثلث اللازم مع عدم الحاجب لها قال الله تعالى وورثه

١٦

ابواه فلامه الثلث فحصر الام بالثلث وحذف فريضة الاب بفريضة الام ولم يسم فريضة
الاب فلا اخذها باللفظ واخذها بالمعنى لانه اذا اخرج من المال الثلث بقي الثلثان
واهلها اي اهل الفرائض الست المستحقون لها وهم اثنان وعشرون عدداً
الفريضات هذا تعدادها وتعيينها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما وان شئت قلت بعكس هذا الثمن وضعفه وضعف ضعفه واما
والسدس وضعفه وضعف ضعفه وهذا معرفة الفرائض الست على سبيل الجملة
واما على التفصيل فهي اثنان وعشرون واهلها اثنان وعشرون عدداً اما
معرفة اهلها واتجه على مراتبهم فاهل النصف خمسة
وهو معنى قوله فالنصف لخمسة افراد الاول قوله وهو البنت بصريح
النص في القران وذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثاني بنت
الابن وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان بني البنين يقومون مقام البنين
عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث والثالث الاخت لاب
وام وميراثها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك والرابع الاخت لاب وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا
ان الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لاب وام تستحق كل واحدة منهن النصف بشرط
عدم المشارك والمعصب وهو معنى قوله اذا انفردن عمن يشاركهن او هو
يعصبهن فيشارك كل واحدة اختها ويعصب كل واحدة اخوها فاذا عدم المشارك
والمعصب استحقت كل واحدة منهن النصف فالبنت تستحقه بشرطين عدم المشارك
والمعصب والاخت لاب وام بثلاثة شروط عدم المعصب والمشارك والمسقط
وبنت الابن والاخت لاب باربعة شروط عدم المشارك والمعصب والمسقط
والحاجب الخامس قوله وهو للزوج يعني النصف مع عدم الحاجب وهو معنى
قوله مع عدم الاولاد واولاد البنين وميراثه بصريح النص في القران وذلك
قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع
فهم ثلاثة اعداد وهو معنى قوله والربع لثلاثة الاول قوله فرض الزوج
يعني مع الولد او ولد الابن ذكراً كان او انثى وهو معنى قوله اذا حجب وميراثه
بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
والثاني الزوجة يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكراً كان او انثى وهو معنى قوله
اذا لم تحجب يعني فلها الربع تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الزوجات اذا اجتمعن
وهو لها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد

ولهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)